صلاة الصبح بن عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من
اذا الصلاة وقضايها وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر في
الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الاداخاصة ولا يمنع
القضا فلهذا اوجب عليها قضا الصوم دون الصلاة ص ويعقل
ش هذا اشرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم
من مجنون ولا مغمي عليه ولا يجب عليهما علي تفصيل ياتي في الاغما
ولما افهم قوله وسع القضا ان شكت وجوب القضا علي الحايض افاد
قضا المجنون والمغمي عليه في بعض احواله نصا بقوله ص وان جن
ولو سنين كثيرة ش يعني ان صحة الصوم تتوقف علي العقل فلا يصح
الصوم من مجنون وعليه قضا ما جن فيه ولو سنين كثيرة ه
كعشرة ولو ابدل الواو بالفا لكان اولي ولما كان للاغما ست
حالات اشار اليها بقوله ص او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله
فالقضا لا ان سلم ولو نصفه ش والمعني انه اذا اغمي عليه اليوم
كله من فجره لغروبه فالقضا وكذلك لو اغمي عليه جل اليوم سلم
اوله ام لا واما لو اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل
للنصف فان لم يسلم اوله بان طلع عليه الفجر مغمي عليه بحيث
لو كان صحيحا ونوي لما صحت نيته فالقضا ايضا وان سلم قبل
الفجر حتي طلع بحيث لو نوي لصحت نيته فلا قضا عليه واشعر
وجوب القضا علي من طلع عليه الفجر وهو مغمي عليه بوجوبه
علي من طلع عليه وهو سكران بالاولي لتنبيه نص عليه اللخمي
ولم يجزله فطر بقية يومه كما قاله تت وفهم من كلام المولف عدم
وجوب القضا علي النايم مطلقا لانه مكلف ولو نبه لانتبه كما
قاله بن يونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغما وانما قال
المولف

المولف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة
فلا يصدق علي اكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لابطلت الالف
واللام معني الجمعية ص وبترك جماع واخراج مني ومذي وقي ش اي
شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من بالغ لا من
غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث
لا يوجد منهما مني او مذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب مالم يرجع منه شي بعد امكان
طرحه وفي المستدعي القضا الا ان يرجع فالكفارة وتبع ابن
الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرطا وصرح في الشامل
بانه ركن فقال وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب
عن ايلاج حشفة ومثلها من مقطوعها ولو بدبر او فرج ميتة
او بهيمة او اخراج مني ولا اثر لمستنكح منه ومن المذي ص وايصال ل
متحلل او غيره علي المختار ش اي وصحته بترك ايصال متحلل وهو
كل ما ينماع من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان او غير
متحلل كدرهم من منفذ عال كما ياتي علي ما اختاره اللخمي وقوله
لمعدته متعلق بقوله وايصال اي وايصال متحلل او غيره لمعدته
والباقي بحقنة للسببية وفي بمايع بمعني من والتقدير وايصال
متحلل لمعدته وهي ما انخسف من الصدر الي السرة بسبب حقنة
من دبر او فرج امراة لا احليل من مايع فان فعل شيا من ذلك
فالمشهور وجوب القضا والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ
او دا في الامعا يصب اليه الدوا من الدبر بالة مخصوصة فيصل
الدوا الي الامعا وما وصل للامعا من طعام حصل فايدة الغذا
فان الكبد يجذب من المعدة ومن ساير الامعا عند الاطبا فقضا ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)